

القرار رقم/١٧٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب فرعي درعا والقنيطرة المستنفدين (المشمولين بأحكام المرسوم رقم /٢٤٦/ لعام ٢٠١٦ وتعليماته التنفيذية) بالدوام وتقديم امتحاناتهم في جامعة دمشق.

المادة ٢- الموافقة على السماح لطلاب دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية الثانية بجامعة حلب (فرع إدلب) الراسيين والمستنفدين (المشمولين بأحكام المرسوم رقم /٢٤٦/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢ وتعليماته التنفيذية) بالدوام والتقدم إلى الامتحانات في الجامعات الأخرى للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة ٣- الموافقة على إجراء دورة امتحانية متممة للفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ لطلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب (المستضافين في الجامعات الأخرى) للمقررات غير المتماثلة في جميع التخصصات يحدد موعدها والإعلان عنها من قبل مجلس جامعة حلب.

المادة ٤- الموافقة على تسوية وضع طلاب الجامعات الأخرى (العسكريين) المتقدمين إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في جامعة تشرين واعتماد نتائج امتحاناتهم.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف